

**المصالحة بين المسلمين
لوقف الاقتتال الجماعي
في الفقه الإسلامي**

للأستاذ المساعد الدكتور
صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسي
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

ملخص البحث باللغة العربية

في خضم الاحداث التي اجتاحت البلاد الاسلامية من حروب الفتن وما يترتب عليها من آثار سلبية كبيرة رأيت الواجب يحتم علينا بحكم الاختصاص الذي خضنا فيه ان يكون عنوان بحثنا ما يساهم في درء نار الحرب الداخلية التي حطت على اهلينا لذا اخترنا (الصالح بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي في الفقه الاسلامي) عنوان لبحثنا الذي جعلناه من ستة مباحث: يبَيَّنُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مَعْنَى الْمَصَالحةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا وَكَيْفَ حَثَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرْنَا قَوْلَ الْعُلَمَاءِ بِوَجْهِ الْخُوضِ فِي الْمَصَالحةِ عِنْدِ اَقْتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْحُكْمُ بِإِزْالَةِ اسْبَابِ الْخَلَافِ وَتَشْكِيلِ لِجَانِ الاصلاحِ يَكُونُ لَمَّا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ اِثْرَهُ فِي وَقْفِ نَزِيفِ الْحَرُوبِ الْأَهْلِيَّةِ بَعْدَ اَنْ تَكُونَ مَدْعُومَةً مِنَ الْحَاكِمِ وَهَذَا مَا فَصَلَنَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَثَلِ ، وَسَلَطْنَا الْفَضْوَءَ عَلَى الشَّهَارِ الْمُحْمَدِيَّةِ عِنْدَمَا يَقْتَطِعُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ شَجَرَةِ الْعَفْوِ وَكَيْفَ يَحْلُّ السَّلَمُ وَالْآمَانُ..... فِي الْمَوْضِعِ الْأَرْبَعِ.

وَلَا يَمْكُنُ اَنْ نَهْمِلَ دُورَ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ الَّذِي شَرَعَ لَنَا وَتَرَاضِيَ الْخُصُومُ عَلَيْهِ او بِالْتَرَاضِيِّ عَلَى اسْقاطِ الْقَصَاصِ إِلَى الْدِيَةِ او اسْقاطِهِمْ مَعًا وَيَبَيَّنُ جَوَازُ التَّعْوِيْضِ الْمَالِيِّ بِالْزِيَادَةِ عَلَى الْدِيَةِ الْمَقْدَرَةِ شَرَعًا وَجَوَازُ النَّنْصَانِ عَنْهَا لَكِنْ يَشْرُطُ فِي الْخَطْطِ اَنْ لَا تَزِيدَ الْدِيَةَ عَلَى جَنْسِ الْدِيَةِ الْمَقْدَرَةِ شَرَعًا فَلَا تَحْبُوزُ اَنْ تَكُونَ مَثَلًا مَائَةً وَعِشْرُونَ مِنَ الْاَبْلِ وَجَوَازُ اَنْ تَكُونَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَصَلَنَا فِي الْمَوْضِعِ الْخَامِسِ ، وَذَكَرْنَا اَنَّ الْحَقُوقَ وَالضَّمَانَاتَ لَا تَضَيِّعُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ وَقْفِ الْقَتَالِ بِالصَّلَحِ اَلَا اِذَا كَانَ سَبَبُ الْاقْتَالِ عَقَائِدِيًّا فَلَا ضَمَانَاتٌ وَلَا قَصَاصٌ عَلَى الْجَانِي اَلَا عَلَى مَا اَتَفَقُوا عَلَيْهِ... وَهَذَا مَا تَوَصَّلَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْخُوضِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ .

Abstract

In the midst of events that swept the country, the sedition of Islamic wars as a significant consequent adverse that effects the scene . Our duty by virtue of competence, urged us to present such title of our research .It contributes to the prevention of fire that the internal war landed on our people. So we chose (reconciliation between Muslims to stop collective fighting in Islamic jurisprudence) .The title of our research was organized into six sections .The first section deals with the meaning of reconciliation and legitimacy, and how urged Islamic Sharia .Then we reminded scientists' say that should be going into reconciliation when fighting Muslims, including this provision and make sure to remove the causes of the dispute .And the formation of committees of reform is to reach him its impact on the bleeding after the civil wars that are backed by the ruling and that is what we divoted in the third section . Also we highlights the fruits of Muhammadiyah when they cut from the amnesty tree .Finally ,how to solve the peace and safety are discussed in the fourth section.

It can not be ignored the role of the judiciary when judging the truth, which proceeded us and compromise opponents it or consenting to drop retribution to his or her parents were shot down together and show the financial compensation that increase on the estimated parental religiously permissible to decrease them . But they are required in the wrong not to increase the blood money to the sex of the estimated blood .Money legitimately is not permitted to be, for example, one hundred and twenty camels and passport to be of gold and paper .All these details are explained in section five .In addition to that ,we reminded that the rights and guarantees will not be lost in Islam after the cessation of hostilities by making peace, but if the cause of fighting an ideological no guarantees, nor punishment of the offender,just they had agreed upon... and this is what we came up into the last section.



المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى الله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

في خضم الحروب التي تعصف بالبلاد الاسلامية الى حد وصول الاستباحة في الانتهاكات حداً تجاوز المحظور الذي ينبغي ان يتجلبه المسلمون عندما يريدون ان يصدوا اعتداء دولة اجنبية (غير مسلمة) ناهيك عن الخراب الكبير الذي يجري على الاوطان ومعالم حدوده وسريانه على نفوس العباد ونقصان اخلاقهم، وعندما تحول الغaiات التي من اجلها شرع القتال وتخترق السبل التي تناظر بها الحقوق، كان لزاماً الثاني واعطاء للحكمة متسع، رمنا ان نبذر في ارض زكية عسى الله ان ينفعنا بقطف ثمار ناضجة فكان اختيارنا لموضوع (المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتال الجماعي في الفقه الاسلامي) يكون عنواناً لبحثنا الذي جعلناه على ستة مباحث:

جعلنا المبحث الاول: لبيان (حقيقة المصالحة وشروطها).

وفي المبحث الثاني: نتكلم عن (حكم الاصلاح بين المسلمين لوقف القتال).

وخصصنا المبحث الثالث: لبيان (المصالحة بإزالة اسباب الخلاف).

ورمنا التفصيل في (العفو بين المتخاصمين وصاحب الحق فيه) في المبحث الرابع.

اما المبحث الخامس: فهو مخصص لـ (التصالح الى القضاء).

اما (القتال الجماعي الذي يسقط فيه القصاص والضمان) فهو عنوان المبحث السادس.

المبحث الاول بيان حقيقة المصالحة ومشروعيتها

وستتكلّم عنه في مطلبين:

المطلب الاول: بيان حقيقة المصالحة: .

ويتضمن هذا المطلب تعريف المصالحة لغةً واصطلاحاً في فرعين:

الفرع الاول: تعريف المصالحة لغةً:

المصالحة مصدر من صالحه مصالحة من السلم وتأتي على وزنها مسالمة وهي نقىض الفساد، والصلاح يجوز ان يكون من اسماء مكة سميت به لشرفها ودليله^(١) قوله تعالى ﴿أَوْلَمْ تَمَكِّنُ لَهُمْ حَرَماً إِمَّا نَحْنُ نَعْلَمْ﴾^(٢) وهي تعني الصفاء خلوها من كل ما يذكرها واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف وانهاء حالة الحرب^(٣) .

الفرع الثاني: تعريف المصالحة اصطلاحاً:

عرف فقهاء الحنفية الصلح فقالوا: هو (عقد يرفع التزاع)^(٤) .

واطلق فقهاء المالكية القول في الصلح بدون اضافة لفظ (عقد) اليه فقالوا: (هو قطع المنازعة)^(٥) .

وبنحو تعريف الحنفية عرفه فقهاء الشافعية (بأنه عقد يحصل به قطع التزاع)^(٦)

(١) القاموس المحيط، تأليف مجذ الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة - بيروت، ٢٠٠٥-٨م؛ ٢٠٠٥-١٥٣م، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف - القاهرة: ٥١٧/٢ .

(٢) سورة القصص: ٥٧.

(٣) المعجم الوسيط، تأليف ابراهيم مصطفى - احمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة - القاهرة: ١٥٢٠/١ .

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحسيني، دار الفكر - بيروت، ط٢٩٢-١٩٩٢م: ٥/٦٢٩، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي فخر الدين الريبعي ت ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة، ط١١٣١٣هـ: ٥/٣٠ .

(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك، تأليف احمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م: ٣/٢٥٦ .

(٦) حاشيتنا قليبي وعميرة، تأليف احمد سلامة القليبي واحمد البرلسبي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م: ٣/٢٥٦ .



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسى

وقال فقهاء الحنابلة: الصلح (معاقدة يتوصل بها الاصلاح بين المختلفين) ^(١) ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف المصالحة بانها: المسالمة التي يتوصل بها لقطع الخصومة بين المتنازعين بصيغة العقود. وذلك لأن المصالحة تحتاج الى مشاركة وجهد لا يقتصر على المتخاصلين فقط ولا بد منها رضا اطراف النزاع عبر عنه بالإيجاب والقبول.

المطلب الثاني: مشروعية المصالحة بين جماعات المسلمين:

حيث الشرعية الاسلامية على الصلح بين المسلمين من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية وهذا

ما اجمع عليه فقهاء المسلمين:

١ . قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ طَأْفَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْنُوا فَأَصْلِحُوْهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢) .

في بداية الآية القرآنية تدل ان الأصل ندرة وقوع القتال بين المسلمين وان المؤمن الحقيقي لا يقتل أخيه المؤمن ولكن اذا وقعت الفتنة كان على الاخرين الاصلاح ^(٣) .

٢ . قوله تعالى: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ^(٤) .

وهذا نص عام في الدماء والاموال والاعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين ^(٥) .

وعلى الرغم ان الاصلاح هنا يشمل الناس اجمعين الا ان النصوص الاخرى بينت ان المراد

٣٨٢ / ٢، السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي ت (١٣٣٧ هـ)، دار المعرفة - بيروت:
٢٣٣ / ١

(١) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ)، عالم الكتب - الرياض، ط الثالثة - ١٩٩٧ م - ٥ / ٧
(٢) سورة الحجرات: ٩

(٣) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب فخر الدين الرازي ت (٦٠٦ هـ)، دار احياء التراث - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ: ٢٨ / ١٠٤
(٤) سورة النساء: ١١٤

(٥) المقدمات المهدات، تأليف أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت (٥٥٢٠ هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٥١٥ / ٢

المصالحة بين المسلمين لوقف الاقتتال الجماعي

بالناس هم المسلمون خاصة منها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْرِيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ لَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوهُا ذَاتَ يَنِّيْكُمْ وَأَطْبِعُوهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢).

فتخصيصه المؤمنون بالذكر يدل على ان غيرهم ليسوا كذلك^(٣).

٣. حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحًا حراماً أو أحل حراماً)^(٤).

٤. حديث ابن فضالة^(٥) عن الحسن البصري عن أبي بكرة^(٦) رضي الله عنه قال: (صلّى رسول الله ﷺ فجاء الحسن فركب على ظهره فوضعه وضعّاً رفياً فلما فرغ من صلاته ضمهُ اليه وقبله فقالوا: يا رسول الله صنعت بالحسن شيئاً لم تكن تصنعه، فقال رسول الله ﷺ : ان ابني هذا سيد سيصلح الله عز وجل به بين فتئين من المسلمين)^(٧).

وهذا الحديث يدل على ان الذي فعله سيدنا الحسن بالإصلاح ودرء الفتنة التي وقعت في

(١) سورة الحجرات: ١٠

(٢) سورة الانفال: ١

(٣) اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الامين بن محمد الجكنى الشنقيطي ت(١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١/٣٥٠ - ٣٠٦.

(٤) اخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت(٢٧٩هـ) المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ١٩٩٨م: ٣/٢٨ (رقم الحديث ١٣٥٢).

(٥) هو مبارك بن أبي أمية مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة (الجرح والتعديل) لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١، ١، ١٢٧١هـ: ٨/٣٣٨.

(٦) صحابي جليل من البصريين روى عنه بنوه عبد الرحمن وعبد الله وروى عنه الحسن البصري (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: ٨/٤٨٩.

(٧) مستند ابن داود الجارود الطيالسي ت(٢٠٤هـ)، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢/٢٠٣ (رقم الحديث ٩١٥) وفي صحيح البخاري ما يشبهه، دار الشعب - القاهرة، ١٤٠٧هـ: ٣/٢٤٤ (رقم الحديث ٢٧٠٤).



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسى

عصره هو الصواب^(١)، فان النبي ﷺ قال: (إني احبهم فأحبهم) ^(٢).

٥. اجمع المسلمون على مشروعية الصلح لحقن دماء المسلمين^(٣).

المبحث الثاني

حكم الاصلاح بين المسلمين لوقف القتال

قبل بيان الحكم لابد لنا بيان الاصل في حكم القتال بين المسلمين وانه حرام وقد وقع إجماع العلماء عليه واستدلوا^(٤).

١. قوله تعالى:) (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) ^(٥).

وذلك لأن في التنازع تذهب قوة المسلمين وبأسهم فيضعفوا ويدخلهم الوهن والضعف^(٦).

٢. حديث الاحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال: أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اذا التقى المسلمان بسيوفهما فالقاتل والمقتول في النار) ^(٧).

٣. حديث جرير(رضي الله عنه) ان النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: (استنصرت الناس فقال: لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض) ^(٨).

(١) كتب ورسائل وفتاوی ابن تیمیة، احمد عبد الحليم بن تیمیة الحرانی ت(٧٢٨ھـ)، مکتبة ابن تیمیة: ٥٤٩ / ٢٨.

(٢) صحيح البخاری، محمد بن اسماعیل البخاری ت (٢٥٦ھـ) دار الشعب - القاهرة، ط ١٤٠٧ - ١٩٨٧ھـ: ٣٢ / ٥ (رقم الحديث ٣٧٤٧).

(٣) حاشیة قلیوی: ٣٨٢ / ٢، المغنى: ٧ / ٥.

(٤) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: ٥ / ٣٠، الفتاوى الكبرى، تأليف احمد بن عبد الحليم بن تیمیة الحرانی، دار المعرفة - بيروت، ط ١٣٨٦ - ١٣٨٦ھـ: ٤٦٣ / ٣.

(٥) سورة الانفال: ٤٦.

(٦) تفسیر الطبری، تأليف محمد بن جریر الطبری ت (٣١٠ھـ)، المحقق احمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ٢٠٠٠م: ٥٧٦ / ١٣.

(٧) صحيح البخاری، دار ابن کثیر - البیامۃ، ط ٣ - ١٤٠٧ھـ - ١٩٨٧: ٢٠ / ١ (رقم الحديث ٣١).

(٨) صحيح البخاری، دار الشعب: ٤١ / ١ (رقم الحديث ١٢١).

وساهم بِعَذَابِهِ كُفَّارًا لأن هذا العمل هو عمل الكفار يقتل بعضهم بعضاً^(١).

فإذا وقع المحظور وجب على المسلمين الاصلاح^(٢)، وأولى الناس بالسعى إليه هو الامام وكل من ولاه الله امور المسلمين^(٣)، حقناً لدمائهم وحفظاً لأموالهم وذرياتهم مع مراعات العدل والاحسان^(٤).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَنَا نِمَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمْ﴾ وهذا امر والامر يقتضي الوجوب مالم يصرف عنه صارف، ولأنه فيه تحقيق مصلحة وحدة المسلمين ودفع المفاسد الخطيرة المترتبة على التشتت، يقول ابن عرفة المالكي (رحمه الله) وهو يتكلم عن عموم الصلح (وقد يعرض وجوب الصلح عند تعين مصلحة اي كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَنَا نِمَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا﴾ وحرمه وكراهته لاستلزم امه مفسدة واجبة الدرء وراجحته)^(٥).

وبذا مفهوم الصلح الواجب عند الدكتور وهبة الزحيلي احد المعايير الاساسية في فض النزاعات^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم، تأليف ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٢هـ: ٥٥ / ٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري شمس الدين القرطبي ت(٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢ - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٣١٧ / ١٦، الناج والاكليل، محمد يوسف الغرناتي المواقت (٨٤٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٩٩٤م: ٣ / ٧، الام، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعى ت(٤٢٠هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، ط ٤ / ٢٠١٤، احكام القرآن، تأليف الامام محمد بن ادريس الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٠٠هـ: ١٤٠٠هـ: ٢٨٩، البهجة في شرح التحفة، تأليف علي بن عبد السلام بن علي التسويلى ت(١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٩٩٨م: ١ / ٣٥٠.

(٣) شرح صحيح البخاري، تأليف ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت(٤٤٩هـ) تحقيق ياسر بن ابراهيم، مكتب الرشد - السعودية، ط ٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٨ / ٧٨.

(٤) موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٩م: ٥ / ١٨١.

(٥) البهجة في شرح التحفة: ٣٥١ / ١.

(٦) الفقه الاسلامي وادنته، تأليف وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤: ٧ / ٥٣.

المبحث الثالث

المصالحة بازالة اسباب الخلاف

تكون للفتنة التي تؤدي الى القتال بين جماعات المسلمين اسباب تعود الى ضعف سلطان الدولة الذي يؤدي الى التجربة على استباحة الدماء عند حصول الاحتقان والتناحر بين جماعات المسلمين، ويعود ايضا الى جور الحكام عند التهادي في الظلم حتى يندفع الناس الى حمل السلاح فينقسم المجتمع الى فتئين مناصرة ومعادية ، وتحتحقق المصالحة عن طريقين:

الاول- من الامور الاولى التي يلجأ اليها في المصالحة بين الجماعات المقاتلة إزالة اسباب الخلاف بالتفاهم وبيان الالتباس الذي كان سبباً في القتل بالأدلة، يقول القرطبي (رحمه الله) (فأن التحريم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهم عنده انفسهما محققة فالواجب ازاله الشبهة بالحججة النيرة والبراهين القاطعة على مراسيد الحق) ^(٧) .

ويتحقق بجلوس اطراف النزاع في مكان واحد والتحاور، تبني هذا العمل مجموعة من اللجان المختارة من ذوي الصلاح والمكانة العالية في المجتمع فتتائج الصلح مرتبطة بالأشخاص القائمين عليه قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا﴾ ^(٨) .

يطلق على هذه اللجان والعمل الذي تقوم به مجالس الصلح.

ويستدل لذلك بما روى (ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: (اذهبو بنا نصلح بينهم) ^(٩) .

فالحاكم يتوجه بنفسه الى الخصوم ليسمع منهم اقتداءً برسول الله ﷺ وقد رجع هنا الاصلاح على مصلحة الإمامة فكان على الذين دونه من الناس من اصحاب الشأن القيام بهذا العمل في جمع

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ٣١٧.

(٨) سورة النساء: ٣٥.

(٩) صحيح البخاري: ٣ / ٢٤٠ (رقم الحديث ٢٦٩٣).

شتات القبائل وحسم مادة القطيعة^(١). ويجب ان تتصف هذه اللجان بصفتين اساسيتان هما: العدالة والعلم يستدل لها:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَئْئًا فَوَمِ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْتُمْ وَأَتَقْوَىٰ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

اي اعدوا على كل احد من الناس ولیا لكم كان او عدوا بحكم الله عز وجل ولا تجوروا بأحد منهم لعداوه لكم^(٣).

قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾^(٤)

فعلى الرغم ان الآية تتكلم عن الاصلاح بين الزوجين المتخاصمين الا انه يستفاد منها ان الشخص المصلح لا بد ان يتصرف بالحكمة التي اساسها العلم الذي هو مصحح للعمل والنية^(٥). الثاني- جمع أموال الزكاة ودفعها الى الخصوم لإطفاء النائرة وتسكين الفتنة، لم أجد خلافا للفقهاء في هذه المسألة^(٦)، وله حالتين:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف احمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ / ٢٠١٦ م.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) تفسير الطبرى: ١٠ / ٩٥.

(٤) سورة النساء: ٣٥.

(٥) المتنى شرح الموطأ، تأليف ابوالوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الاندلسي ت(٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط ١ - ٤ / ١١٣، الصلح في ضوء القرآن الكريم، بحث من اعداد طه عابدين طه: ٦٨ منشور على موقع الانترنت

Uqu. edu sa /files zltiny - mce /plugins /filemanager /files ko36003 pof

(٦) البناء في شرح المداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ: ٣٥٤ / ٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد الطراشى، دار الفكر، ط ٣ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٣٥١ / ٢، المجموع للإمام محيي الدين التوسي، دار الفكر: ٢٠٥ / ٦، الكافي في فقه الامام أحمد رحمه الله، لابي محمد موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ١ / ٢٤٦، المحلى، لابن حزم الاندلسي، دار الفكر: ٢٨٢ / ١٠



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسى

- ١ . دفع الاموال الى الجنة لسداد الديات لان الغارم الوارد في الآية القرآنية التي تبين مصارف الزكاة فيه معنى الالتفاف.
 - ٢ . تعطى الزكاة عندما يقع بين فترين او حيين او قبيلتين عداوة وضيغائن يتلف فيها نفس او مال فيسعى الناس للدفع والاصلاح بدون ان يكون فيها تشخيص للجنة، واستدل العلماء بما يأتي:
- ١- حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: العامل عليها أو لغازٍ في سبيل الله أو لغنيٍ إشتراها بماله أو فقيرٍ تصدق عليه فأهداها لغنيٍ أو غارم)^(١)

ووجه الدلالة: إن من وجبت عليه مقتول فهو غارم لجنايته ومثله من بذل المال لتسكين فتنته^(٢).

- ٢- حديث قبيصه بن المخارق الهمالي قال: (تحملت حَمَّة فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقْمِ ياقبيصه حتى تأتيني الصدقة فأمر لك بها)^(٣)

ووجه الدلالة: إنه لما قام بالإصلاح وتحمل الدماء والاموال التالفة بينهم فيسمى حَمَّة فتدفع الزكاة له لما فيه مصلحة عظيمة للمجتمع^(٤).

(١) سنن ابن ماجة، تأليف ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، دار أحياء الكتب العربية: ٥٩٠ / ١ (رقم الحديث ١٨٤١)

(٢) المذهب في فقه الامام الشافعى رحمه الله، لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ٣١٦ / ١

(٣) سنن النسائي، ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار المعرفة - بيروت، ط ٥ - ١٤٢٠ هـ: ٩٤ / ٥ (٢٥٧٩)

(٤) المغني: ٩ / ٣٢٤

المبحث الرابع العفو بين المتخاصلين وصاحب الحق فيه

لا يشترط في العفو ان يكون أمام الحاكم بل يجوز بحضوره وبغير حضرته^(١)، ان تتطور الخصومات بين المسلمين الى درجة الاقتتال الجماعي والصلاح فيه يتطلب العفو عن كثير من الحقوق التي انتهكت بين الاطراف المتنازعة، يقول ابن تيمية (رحمه الله) : (ومن طرق الصلح ان تعفو احدى الطائفتين او كلاهما عن بعض مالها عند الاخرى من الدماء والاموال)^(٢).

ويستدل لذلك:

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَلَا إِنْسِنٌ يَعْرِضُ عَنِ الْجَهَلِ﴾^(٣).

فإن العفو عنمن ظلم هو كمال الحلم والشجاعة^(٤).

٢. قال تعالى: ﴿وَحَرَّكُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَ أَجْرُهُ، عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

لان في العفو تسكن الفتنة وتدرأ به المفسدة.

وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول: (ما أحب ان يُعذب الله بسيبي أحد)^(٦).

والعفو يصح من العاقل البالغ صاحب الحق من الوراثة وليس للحاكم الاجبار على العفو^(٧)، الا

(١) المستوعب، للشيخ الامام نصير الدين محمد بن عبد الله السامری الحنبلي ت(٦٦٦ھـ)، مکة المكرمة، ١٤٢٤ھـ: ٦٦٨/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٤/٢٤٠.

(٣) سورة الاعراف: ١٩٩.

(٤) روح البيان، تأليف اسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي ت(١١٢٧ھـ)، دار الفكر - بيروت: ٩٥/٩.

(٥) سورة الشورى: ٤٠.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/٥٧٥.

(٧) تفسير الامام الشافعي رحمه الله، دار الترمذية - السعودية، ط - ٢٠٠٦م: ١/٢٦٠، شرح الازهار، لأحمد المرتضى ت(٨٤٠ھـ)، غمضان - صنعاء، ١٤٠٠ھـ: ٤٥٩/٤.

اذا وجد مصلحة عامة للمسلمين توجب العفو^(١)، وانما يعفو الامام عن المسائل التي لم يثبت فيها حق شخصي للأفراد إذا وجد في العفو مصلحة للمجتمع واصلاحا للجانى^(٢).

وإذا كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم عن القَوْد سقط القَوْد عن القاتل عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية واستدلوا^(٣) :

١ . قوله عليه السلام : (فأهله بين خيرتين ان احبو قتلوا وان احبو اخذوا العقل)^(٤) .

وذلك لأن فيهم من يحب ومن لم يحب .

٢ . ماروي عن الاعمش عن زيد بن وهب : (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رفع اليه رجلاً قتل رجلاً فأراد اولياً المقتول قتله ، فقالت اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر رضي الله عنه : عُنق الرجل من القتل)^(٥) .

وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ولا مخالف لها من الصحابة (رضي الله عنهم) فدل على انه اجماع^(٦) .

ويقول ابن حزم الظاهري (رحمه الله) عفو أحد الاولياء لا يسقط القصاص عن الجاني الا اذا اتفق معه الشركاء الآخرين بهذا الحق لقوله تعالى: ﴿فُلْ أَغَيْرَ اللَّهَ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُسِّبُ

(١) شرح الازهار: نفس الاشارة ..

(٢) الناج والاكليل: ٨ / ٣١١ ، الحاوي الكبير: ١٣ / ٩٠٤ .

(٣) المبسوط، للإمام السرخيسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ: ٢٦ / ١٥٤، جامع الامهات، لابن الحاجب الكروي المالكي: ١ / ٤٩٨ ، المجموع شرح المذهب، ابو زكريا محي الدين النووي ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١٨ / ٤٧٢، البيان في مذهب الامام الشافعی، ابو الحسين يحيى ابن ابي الحیر العمراني الشافعی ت (٥٥٨هـ)، دار المنهاج - جدة، ط ١٤٢١هـ: ١١ / ٤٣٣ ، الكافي في فقه الامام احمد، تأليف موقف الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ت (٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٤هـ: ٣ / ٢٧٨ ، السيل الجرار، للإمام الشوكاني، دار ابن حزم، ط ١: ٨٨٥ .

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي احمد بن الحسين ت (٤٥٨هـ)، المحقق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ - ١٤٢٤ هـ: ٨ / ٩٣ (رقم الحديث ١٦٠٣٧) .

(٥) المصنف، للإمام ابي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت (٢١١هـ)، المجلس العلمي - الهند، ط ٣ - ١٤٠٣ هـ: ١ / ١٣ (رقم الحديث ١٨١٨٨) .

(٦) المجموع: ١١ / ٤٧٢ ، البيان: ١١ / ٤٣٣ .



كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَيْنَاهَا وَلَا تَرْزُّ وَلَا أَخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَتَّشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ

فلا يجوز عفو العافين عنهم لم يعف^(٢).

وعند الامامية لا يسقط القصاص وان أدى من اراده نصيب الشركاء من الدية واستدلوا^(٣) بعموم قوله تعالى: **وَلَا يَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**

واختلف الفقهاء في عفو النساء على قولين:

القول الاول: ان عفو النساء عن القصاص جائز وهن كالرجال يرثن هذا الحق وهو رأي فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية واكثر الامامية وقال به بعض المالكية اذا لم يكن معهن شركاء من الرجال فلا ولایة لهن مع وجودهم واستدل اصحاب هذا الرأي^(٤):

١. قوله ﷺ: (من قتل له قاتل فأهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل)^(٥).
٢. وهو نص عام لم يفرق بين الرجال والنساء.

٢. حديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قال: (على المقتليين ان ينحرجوها

(١) سورة الانعام: ١٦٤.

(٢) المحلى: ١٢٧ / ١١ - ١٢٨ / ١١.

(٣) غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، لابن زهرة الحلبي ت (٥٨٥ هـ) مؤسسة الامام الصادق، ط ١ - ١٤١٧ هـ: ٤٠٦.

(٤) سورة الاسراء: ٢٣.

(٥) المعتصر من المختصر من شكل الاثار، تأليف يوسف بن موسى بن محمد، عالم الكتب - بيروت: ٤٧٦ / ١، المتقدى: ٧ / ١٢٥، شرح السننة، للبغوي الحسين مسعود بن محمد الفراء الشافعى ت (١٦٥ هـ)، المكتب الاسلامي - دمشق - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣ هـ: ٣٧٢ / ٨، الحادى الكبير، للامام الماوردي ت (٤٥٠ هـ)، دار الفكر - بيروت: ١٢ - ٢٠٨، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابى عبد الله احمد بن حنبل رحمة الله للحسين بن محمد المكبرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨ هـ: ١ / ١٣٧٠، المحلى، لابن حزم على ابى احمد الاندلسي ت (٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت: ١١ - ١٢٢، شرح الازهار: ٤ / ٤٥٩، السرائر، لابن ادريس الحلبي ت (٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ط ٢ - ١٤١١ هـ: ٣٢٨ / ٣.

(٦) تقدم تخرجه ص ١١.



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسى

الاولى فالاولى وان كانت امرأة) ^(١).

وجه الدلاله: يتحقق الحجز بعفوولي الدم الاقرب الى المقتول وان كان ذلك القريب امرأة^(٢).

٣. قالوا ان القصاص مستحق المواريث فوجب ان يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق.

يقول عبد المحسن العباد الحجازي: (فإن عفا واحد منهم سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يقع القصاص حتى وان كانت المرأة زوجة من قبيلة أخرى لا تبالي بإفشاء أسرار القبيلة) ^(٣).

القول الثاني: النساء ليس لهن العفو وما صدر عنهن لا يترتب عليه شيئاً وهو رأي الليث بن سعد وابن شبرمة وابن ابي ليلى واكثر المالكية وبعض الامامية^(٤)، وعللوا الرأيهم بالقول: انهن لا يرثن الولاء ولا الولاية في عقد الزواج فلا عفو لهن.

ومن خلال ما تقدم يترجح لدينا ان العفو الصادر من له حق وراثة الحقوق يسقط القصاص وان كان واحداً من مجموع الشركاء لا فرق بين كون العافي رجل او امرأة لقوة النصوص بهذا الخصوص وان المخالفين لهذا الرأي استدلوا بالمعقول وهو لا يقوى على معارضته النصوص.



(١) السنن الكبرى، تأليف بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١١ هـ: ٢٣١ / ٤ (رقم الحديث ٦٩٩١).

(٢) عون المعبود، تأليف محمد اشرف بن امير العظيم ابادي ت(١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢ - ١٤١٥ هـ: ١٨١ / ١٢.

(٣) شرح سنن ابي داود، لعبد المحسن العبادي: ١٢٨ / ٢٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوي ت(١٣٢١ هـ)، دار البشائر الاسلامية - بيروت، ط٢ - ١٤١٧ هـ: ١٣٢ - ١٣١ / ٥، الاستذكار، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١١ - ١٨٤ / ٨، السرائر: ٣ / ٣٢٨.

المبحث الخامس الصالح إلى القضاء

ان الأصل في دور القضاء هو إرضاء أصحاب المظالم بحقوقهم وله جوانب تتكلم عنها في ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول

حكم التصالح إلى القضاء

تستمد المصالحة بالتقاضي الى الحكم قوتها في كونها موثقة بقرار القاضي فلا يستطيع احد الاطراف نقضها الا اذا نقضها القاضي.

ولها طريقان:

الاول: ويكون بالتحاكم الى القاضي والامتثال الى حكمه ويكون هو الفاصل للخصومة، ووجب على القاضي البت في الحكم وعدم التأخير ما دام الحكم واضحًا لديه وغير ملتبس^(١)، يقول ابن تيمية (رحمه الله) : (ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفته كل طائفة من الاخرى من النفوس والاموال فيتقادان) ^(٢) لقوله تعالى: ﴿يَأَتُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُتُبَ عَيْنَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُبُ بِالْخُرُبِ وَالْعَدُدُ بِالْعَدُدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ^(٣).

الطريق الثاني: التنازل أمام القاضي عن حقوق الأدميين، يقول الفقهاء بأنه ينذر للقاضي الاشارة على الخصوم بالصلح واستدلوا^(٤) :

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م: ٣٧٤ / ٣.
المقدمات الممهدات: ٢/٥١٧٠٥٦، الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ت(٦٨٤ هـ)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط ١ - ١٩٩٤ م: ٣٣٦ / ٥، حاشية البجيري على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعى ت(١٢٢١ هـ)، مطبعة الحلبي ١٩٥٠ م: ٤ / ٢٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى، للشيخ تقى ابن تيمية: ٤ / ٤٢٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) المبسوط: ١٦/٦١، الذخيرة: ٥/٣٣٦، الشرح الكبير، تأليف سيدى احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش: ٤/١٥٢، البيان في مذهب الامام الشافعى: ١٢/١٣٤.

١. حديث عمرة^(١) بنت عبد الرحمن قال: سمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم اذا احدهم يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: (اين المتأل على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك أحب)^(٢).

وجه الدلاله: ان في الحديث الحث على الاصلاح بين المتخاصمين وقد حصل ذلك من رسول الله ﷺ وهو مشرع للأحكام والقاضي فيها وللخصوم الرضوخ للتصالح وان حصلت منهم أيهان على التعنت، سواء بالعفو الكامل او الرفق في استحقاق الحقوق^(٣).

٢. قول سيدنا عمر (رضي الله عنه): (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)^(٤).

المطلب الثاني

التنازل المطلق عن القصاص والمأالم امام القضاة

نص الفقهاء على مشروعيه عفو ولي القصاص عن الجاني^(٥) من غير ان يأخذ شيئاً وهو امر مندوب اليه واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَفَرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٦).

(١) عمرة بنت عبد الحمن بن اسعد بن زرارة تابعية ثقة وكانت عالمة روت عن سيدتنا عائشة وام سلمة رضي الله عنها وروى عنها الزهرى وابو سعيد الانصاري رحهما الله تعالى (الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعيد بن منيع الهاشمى بالولاء البصري ت ٢٣٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٠ - ١٩٩٠ هـ - ٣٥٠ م: ٨).

(٢) صحيح البخارى: ٣/٢٤٤ (رقم الحديث ٢٧٠٥)، صحيح مسلم: ٣/١١٩١ (رقم الحديث ١٥٥٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، دار المعرفة - بيروت: ٥/٣٠٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/١٠٩ (رقم الحديث ١١٣٦٠).

(٥) المبسوط: ٢٦/١٠٢، ١٥٤، الدر المختار: ٦/٥٤٨، البحر الرائق شرح كنز الدائق، تأليف زين الدين بن ابراهيم بن محمد - ابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي، ط ٢: ٨/٣٣٠، الذخيرة: ١٢/٤١٤، المجموع: ١٨/٤٧٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور بن يونس البهوقى، مؤسسة الرسالة: ١/٦٤٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

وجه الدلالة: ان من سمح بترك حقه فهو محسن ومن كان محسن فقد استحق الثواب وهذا الصنع يدعوه الى ترك الظلم الذي هو التقوى في الحقيقة^(١).

٢. حديث ابي شريح الخزاعي: ان النبي ﷺ قال: (من اصيّب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث: اما ان يقتضي واما ان يعفو واما ان يأخذ الديمة فان اراد الرابعة فخذلوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)^(٢).

وجه الدلالة: ان ذكر العفو بالاختيار بين القصاص والدية يدل ان المراد منه اسقاط القصاص والتنازل عن الديمة ثم جاء التأكيد في نهاية الحديث على وجوب الالتزام بالصلح الدائم بان رتب على نقضه العذاب الاليم لأنه حينئذ يكون معتدلاً^(٣).

٣. حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: عن رسول الله ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو الا عزأً وما تواضع احد الله الا رفعه)^(٤).

وجه الدلالة: قوله ﷺ (الا عزأً) وفيه وجهان احدهما: من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وإكرامه، والثاني: ان المراد عزه واكرامه واجره في الآخرة^(٥).

٤. ان مال الديمة هو حق لأولياء المقتول وكل من ملك حقاً جاز له ييرأ غيره منه.

(١) التفسير الكبير - مفاتيح الغيب، تأليف ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازى ت(٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠هـ: ٤٨١ / ٦.

(٢) سنن ابي داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت: ١٦٩ / ٤ (رقم الحديث ٤٤٩٦).

(٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تأليف علي بن سلطان محمد المروي القاري ت(١٠١٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٢٢٧٥ / ٦.

(٤) صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٠١ (رقم الحديث ٢٥٨٨).

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (رحمه الله)، تأليف محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٤ / ٦٧٨.

المطلب الثالث

الصالح على الديمة واسقاط القصاص

خلاف بين الفقهاء بجواز ان يعفو صاحب الحق عن القصاص والجروح الى اخذ الديه^(١)، ولا خلاف بجواز الصلح على اقل من الديه المقدرة شرعاً^(٢)، لأن صاحب الحق اسقط بعض الواجب الذي له ولو اسقط الكل بالعفو لجاز فكان اسقاطه البعض جائز من طريق اولى^(٣).

وأختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الديات فكانوا على قولين:

القول الاول: يجوز التصالح على اكثر من الديه في جنایة العمد سواء كانت الزيادة من جنس الديات او من غيرها كالذهب والورق ولا تجوز الزيادة في جنایة الخطأ وهي محددة بalf دينار من الذهب واثنتي عشرة الف درهم من الفضة^(٤)، وهو رأي فقهاء الحنفية والظاهرية واستدلوا^(٥):

١. حديث أبي قلابة^(٦): إن جيئاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزواً قوماً من بني تميم فحمل على رجل منهم فقال: إني مسلم فقتله، قال خالد: فحدثني نصر بن عاصم الليثي انه كان محمل بن جثامة الذي حمل على الرجل الذي قال: اني مسلم فقتله، فجاء قومه وأسلموا فقالوا: يا رسول الله ان محمل بن جثامة

(١) المجموع: ١٨ / ٣٩٨.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٥/٢٩٠.

١٠٢ / ٢٦ (٣) المسوّط:

(٤) الدينار من الذهب يساوي (٤٢٥) غم والدرهم من الفضة (٢٩٧) غم وكل سبع دراهم فضة نقية تساوي عشر دنانير ذهب (فقه الازكاء للدكتور يوسف القرضاوى: ١/٢٢٢).

(٥) المسوط: نفس الاشارة، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الخفي ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٦/٤٩، تحفة الفقهاء: ٣/٢٥٤.

(٦) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي أبي قلابة البصريتابع ثقة فاضل كثير الارسال في الحديث هرب من توليه القضاة وقال -ان السباح لا يمكن ان يطول مكثه في البحر توفي سنة ١٠٤ هـ (تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حمجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار الرشيد - سوريا، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق محمد عوادنة ١/٣٠٤).

قتل صاحبنا بعدما قال: اني مسلم، فقال أقتله بعدما قال: اني مسلم؟ فقال: يا رسول الله، انما قالها متعمداً فقال: فلو لا شفقت عن قلبه لتعلم ذاك، قال: فكنت اعلمك قال: فلم قتلتة؟ ثم قال: أنا اخذ من اخذ بكتاب الله فاقعد للقصاص، فلما أرادوا ان يقتلونه اشتد ذلك رسول الله ﷺ، وكان من فرسان النبي ﷺ فكلم قومه فأعطاهم الديمة وأعطاهم محلم دية اخرى فأخذوا ديتين^(١).

٢. انه في جنائية الخطأ عند الاتفاق على احد الاصناف يتبع ذلك الصنف الواجب منه مقدراً شرعاً فالزيادة عليه تكون ربا، وأما بدل الصلح عن القصاص في القتل العمد فهو ليس من جنس المال فلا تكون زيادة فيها ربا.

القول الثاني: يجوز الصلح على اكثربن الديمة في الجنائية العمد والخطأ ولكن يشترط في الخطأ ان تكون الاموال ليست من جنس الديات فيجوز ان تكون من الذهب والورق وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا^(٢):

١. روی (ان الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذى وجب له القصاص على هدبة بن خشرم^(٣) سبع ديات فأبى ان يقبلها)^(٤).

٢. ان دم العمد لا دية فيه وانما فيه القصاص وبإسقاطه يكون المجنى عليه او اوليائه بعد موته الحق في تقدير المال الذي يرون أنه أما في الخطأ فأن الديمة ثبتت مقدرة فلم يجز ان يصالح بأكثر من جنسها كالثابتة عن قرض او ثمن مبيع، فاذا اختلفت الاجناس جاز لأنه بمثابة بيع ويجوز ان يشتري الشيء بأكثر من قيمته او اقل.

وبيدوا لنا جواز الصلح على اكثربن قيمة الديمة وان كانت الجنائية خطأ بشرط ان لا تكون

(١) تأريخ المدينة لابن شبة - عمر بن شبة النميري البصري ت(٢٦٢هـ)، جدة، ١٣٩٩هـ: ٤٤٩.

(٢) النوادر والزيادات، تأليف عبد الله القريواني: دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ١٤٠ - ١٢٩، المجموع: ٤٤٣ / ١٨، الحاوي الكبير: ٤٩٥ / ١٢، المغني: ٢٤ - ٢٥.

(٣) هدبة بن خشرم بن كرز من بنى عامر من قضاة وهو شاعر فصيح مرتجل من اهل بادية الحجاز بين تبوك والمدينة تهاجى مع الشاعر زيادة بن زيد فقتله، وفاته نحو (٥٠هـ) (الاعلام، تأليف خير الدين بن محمود الزركلي ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥ - ٢٠٠٢: ٧٨ / ٨).

(٤) المغني: ٧ / ٢٤، وينظر تاريخ دمشق، تأليف ابي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر ت(٥٧١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٣٤ / ٣٧٤، ٧٣، ٣٧٧.

الزيادة من الجنس المقدر فمثلاً لا يجوز ان تكون الديمة مائة وعشرون من الابل ويجوز ان تكون ما شاء من الذهب والنقود الورقية لاختلاف الاجناس، ولان الجنائية في الخطأ جاءت مقترنة بالدية المقدرة او العفو والزيادة على جنس الديمة تكون مخالفة للنص الشرعي.

المبحث السادس

القتال الجماعي الذي يسقط فيه القصاص والضمان

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تأثير القصاص اذا ادى اقامته الى اثارة الفتنة وتشتيت الكلمة^(١)، واستدلوا: بما روي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) الذي اخر تسليم قتلة سيدنا عثمان (رضي الله عنه) الى معارضيه حتى يستقيم امر الامامة العظمى^(٢)، كما اني لم اجد خلافاً بين الفقهاء بأن القصاص والحقوق الاخرى لا تسقط بين الفتتين اذا لم يكن سبب الخلاف بينهم عقائد يتعلقب بأمور الدين وتأويل لأحكام الشريعة الاسلامية وقد ثبتت بالبينة او بالإقرار، فاذا كان سبب القتال متعلق بأمور الدين السمة الواضحة لكل فئة انها تقاتل في سبيل الله ضد فئة ضالة فأن الفقهاء في حكم سقوط الحقوق على قولين:

القول الاول: أنه بعد وقف القتال بالصلح يوضع عنهم كل ما اصابوه الا ما وجد من مال يعرف بعينه قال بذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية واستدلوا^(٣): ما روي عن الزهري (رحمه الله) ان سليمان بن هشام كتب اليه يسألة عن امرأة خرجت من عند

(١) أحكام القرآن، تأليف القاضي محمد بن عبد الله العربي المالكي ت(٤٣٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢٤١هـ - م٢٠٠٣/٤: ١٥٠.

(٢) اتحاف السادة المتنقين بشرح احياء علوم الدين، تأليف محمد بن محمد الحسيني الربيدى، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت ١٩٩٤ م: ٢٢٣ / ٢.

(٣) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت: ١٠٧/٦، تحفة الفقهاء: ٣١٣/٣، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٦/٣٢٠، التوادر والزيادات: ١٤/٥٤٩، الام: ٤/٢١٤، الكافي: ٤/١٥١، الروضة الندية شرح الدرر الجيهية، تأليف محمد صديق خان بن حسن الشنوجي ت(١٣٠٧هـ)، دار المعرفة: ٢/٣٦٠.

زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة، قال الزهري: فكتب اليه اما بعد فأن الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدرأً كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احدٍ حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في قتل اصحابه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن الا ان يوجد بعينه فيرد على صاحبه واني ارى ان ترد الى زوجها وأن يُحدَّد من افترى عليها) ^(١).

١. ولأن الاتلاف وان كان بسبب تأويل فاسد فإنه يلحق بالصحيح وهو عند اجتماعه مع المنع
تنقطع ولایة الالزام فيسقط الضمان ^(٢).

القول الثاني: يجب القصاص وضمان ما أتلفوه وأخذوه أيام الفتنة كغيرهم وهو قول الظاهرية
واستدلوا ^(٣):

١. بما روي عن معمر ^(٤) رحمه الله قال: أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه، قال: أتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض إلى فلم أزل فيهم حتى اختلفوا فقيل لهم: ألي بن أبي طالب قاتلهم، فقال لا حتى يقتلوه، فمر بهم رجل استنكروا عليه فإذا هو عبد الله بن خباب، فقالوا: حدثنا ما سمعت بأباك يحدث عن النبي ﷺ، فقال: سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والسايعي في النار، قال: فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جيئاً على شط النهر، فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شرakan، فأخبر بذلك علي فقال لهم: أقيدوني من ابن خباب، قالوا: كلنا قتله فحينئذ استحل قاتلهم) ^(٥).

فإن الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) رأى القود على الفتنة المقاتلة فيما قتلوا وان كان

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٢٠ / ١٠ (رقم الحديث ١٨٥٨٤).

(٢) شرح فتح القدير: ٦ / ١٠٧.

(٣) المحل: ١١ / ٣٤٦.

(٤) معمر ابن الشنوي ابو عبيدة التيمي البصري صدوق إخباري رمي برأس الخوارج مات سنة ١٠٨ هـ وقد قارب المائة عام (تقريب التهذيب: ١ / ٥٤١).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١١٨ / ١٠ (رقم الحديث ١٨٥٧٨).




أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسى

قتلهم بتأويل القرآن الكريم^(١).

٢. قالوا عن الاثر الذي استدل به اصحاب القول الاول عن الزهري (رحمه الله) بأنه منقطع لانه لم يدرك تلك الفتنة وانه ولد بعدها ببعض عشرة سنة ولو صح لكان هذا رأي عن بعض الصحابة وليس اجماعاً^(٢).

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وادلتهم نبين: ان المطالبة بالقود من الفئات المتنازعة يؤخر الصلح خشية ان ينال القصاص الكثير من المقاتلة كما انه في ايام الفتنة واحتدام المعارك واحتلاط الدماء يصعب تحديد الصائل عن الدافع - يبدو لنا ان الراجح هو القول الاول بسقوط القصاص والضمادات بعد التصالح على وقف القتال في هذه المسألة.



(١) المحلى: ٣٤٦/١١.

(٢) المصدر السابق: نفس الاشارة.

الخاتمة

الحمد لله الذي زادنا اكراماً من فضله بأن وصلنا الى خاتمة بحثنا الذي ارجوا الله عز وجل ان ينفعنا به وان يكون مرشدأ لقارئه الى طريق الصلاح... ولنلخص أهم النتائج:

١. ان السعي لقطع الاقتتال الجماعي بين المسلمين هو في نظري من اهم وأولى الاعمال بعد اداء اركان الاسلام، في وقتنا الحاضر.
٢. وجوب تشكيل لجان خاصة للإصلاح من ذوي الهيئات والمعروفين بالصلاح بين الناس يكون لتوصياتهم نتاج في القضاء.
٣. عند اشتراك اكثر من شخص في حق القصاص ثم وقع التصالح وعفا احد الشركاء فأنه يسري على الجميع ولو كان العافي امرأة.
٤. يجوز التصالح من القصاص الى الديمة المقدرة كما يجوز اسقاطها، واكثر من الديمة وأقل منها الا انه اذا ثبت ان القتل كان خطأ في ظل احتدام الفتنة فان الزيادة على الديمة لا تجوز الا بعد الاختلاف عن جنس الديات المقدرة شرعاً.
٥. ان الحقوق المترتبة على قتال الفتنة لا تسقط بين المسلمين اذا لم يكن سبب الخلاف عقائدي فإنه بعد الصلح تسقط الحقوق ولا تكون دعاوى للمطالبة بالقصاص او الجروح والاموال الا ما اتفق عليه في المصالحة.

الباحث

المراجع والمصادر بعد القراءة الكريمة

- اتحاد السادة المتقدمين بشرح أحياء علوم الدين، تأليف محمد الحسين الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ١٩٩٤ م.
- أحكام القرآن، تأليف الإمام محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- أحكام القرآن، تأليف القاضي محمد بن عبد الله العربي المالكي ت(٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- الاعلام، تأليف خير الدين محمود الرركري ت(١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.
- الام، تأليف الإمام محمد بن ادريس الشافعي ت(٢٠٠٤م)، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن ابراهيم بن محمد - ابن نجيم، دار الكتاب الاسلامي، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، تأليف احمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م.
- البناء في شرح المداية، لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى العيني ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- البهجة في شرح التحفة، تأليف علي بن عبد السلام بن علي ت(١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- البيان في مذهب الامام الشافعي، تأليف ابو الحسين يحيى بن ابي الخير العمراوي الشافعي

- ٥٤٢١، ط١، جدة، دار المنهاج - ت (٥٥٨)،
- التاج والاكيل، تأليف محمد يوسف الغرناطي المواقت (٩٧٨)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- تاريخ دمشق، تأليف أبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر (٧١٥)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - م١٩٩٥.
- تاريخ المدينة، تأليف عمر بن شبة النميري البصري ت (٦٦٢هـ)، جدة، ١٣٩٩هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ت (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - م١٩٨٤.
- تفسير الامام الشافعى، تأليف محمد بن ادريس الشافعى، دار التدميرية - السعودية، ٢٠٠٦م.
- تفسير الطبرى، تأليف محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
- التفسير الكبير - مفاتيح الغيب، تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازى ت (٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربى - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوانة.
- جامع الامهات، تأليف ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون محل وسنة الطبع كما ذكر في المكتبة الشاملة الاصدار الاخير (١٥٣).
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى شمس الدين القرطبي ت (٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجرح والتعديل ،ابو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن ابي حاتم التميمي الرازى ت ٣٢٧هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١-١٢٧١هـ.
- حاشيتا قليوبى وعميره، تأليف احمد سلامة القليوبى - واحد البرلسى عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.
- حاشية البعيرمي على شرح المنهج، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البعيرمي الشافعى



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسى

- ت (١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبى - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- الحادى الكبير، تأليف ابو الحسن الماوردي البصري ت (٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
 - الدر المختار شرح تنوير الابصار، للحصافى، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.
 - الذخيرة، تأليف ابى العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي المالكى ت (٦٨٤هـ)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
 - روح البيان، تأليف اسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولى الحنفى ت (١١٢٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
 - الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف منصور بن يونس البهوى، مؤسسة الرسالة.
 - الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف صديق خان بن حسن القنوجي ت (١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
 - رؤوس المسائل الخلافية على مذهب ابى عبد الله احمد بن حنبل (رحمه الله)، تأليف الحسين بن محمد العكبرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
 - السرائر، تأليف ابن ادريس الحلى ت (٥٩٨هـ)، مؤسسة التشرى الاسلامي - قم، ٢٤١١هـ.
 - السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف محمد الزهرى الغمراوى ت (١٣٣٧هـ)، دار المعرفة - بيروت.
 - سنن ابن ماجة، تأليف ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ، دار أحياء الكتب العربية .
 - سنن ابى داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
 - سنن الترمذى، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت (٢٧٩هـ)، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
 - السنن الكبرى، تأليف احمد بن الحسين ت (٤٥٨هـ)، المحقق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
 - السنن الكبرى، تأليف احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
 - سنن النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب، دار المعرفة - بيروت، ط٥-٥هـ.
 - السيل الجرار المتذوق على حدائق الازهار، تأليف محمد بن علي الشوكانى ت (١١٢٥هـ)، دار

ابن حزم، ط١.

- شرح الازهار، تأليف احمد المرتضى ت (٨٤٠ هـ)، غمضان - صنعاء، ٤٠٠ هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك (رحمه الله)، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق طه الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٣ م.
- شرح سنن أبي داود، تأليف عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، دروس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamwep.net
- شرح السنة، للبغوي الحسين مسعود بن محمد الفراء الشافعي ت (٥١٦ هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- شرح صحيح البخاري، تأليف ابن بطال ابوالحسن علي بن خلف ت (٤٤٩ هـ)، تحقيق ياسر ابراهيم، مكتب الرشد - السعودية، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
- شرح فتح القدير، تأليف الكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الكبير، تأليف سيدي احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش.
- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف ابو زكريا محي الدين النووي ت (٦٧٦ هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- صحيح البخاري، تأليف محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ت (٢٥٦ هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، وطبعة ابن كثير - اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم، تأليف الحاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ت (٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت.
- الصلح في ضوء القرآن الكريم، بحث من اعداد طه عابدين طه منشور على موقع الانترنت .pof٣٦٠٠٣uqu.edusa /files/zltiny - mcelplugins /filemanager /files ko
- الطبقات الكبرى، لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري ت ٢٣٠ هـ دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، تأليف محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ت (١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، تأليف ابن زهرة الحلبي ت (٥٨٥ هـ)، مؤسسة الامام



أ.م.د. صادق خلف ايوب عبد الكريم القيسى

الصادق، ط١٤١٧، هـ.

- الفتاوى الكبرى، تأليف احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت، ط١، هـ ١٣٨٦.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف احمد بن حجر العسقلاني ت(٤٠٨٤)، دار المعرفة - بيروت، هـ ١٣٧٩.
- الفقه الاسلامي وادله، تأليف وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٤.
- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(١٨١٧)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢٠٠٥، هـ ٢٠٠٥.
- الكافي في فقه الامام احمد (رحمه الله)، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت(٢٠٦)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، هـ ١٤١٤.
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية - احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ت(٢٨٧٢)، مكتبة ابن تيمية.
- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي - جمال الدين ابن منظور ت(١١٧١)، دار المعارف - القاهرة.
- المبسوط، تأليف محمد بن احمد شمس الائمة السرخسي ت(٣٤٨)، دار المعرفة - بيروت، هـ ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- المجموع شرح المهدب، ابو زكريا محي الدين النووي ت(٦٧٦)، دار الفكر.
- المحلى، تأليف ابن حزم علي بن احمد الاندلسي ت(٦٤٥)، دار الفكر - بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء، تأليف ابي جعفر احمد بن محمد سلامة الطحاوي ت(٢٢٣)، دارالbiased الاسلامية - بيروت، ط٢، هـ ١٤١٧.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تأليف علي بن سلطان حمد الهاروي القاري ت(٤١)، دار الفكر - بيروت، ط١، هـ ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.
- المستوعب، تأليف الشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله السامرائي الحنبلي ت(٦١٦)، مكة المكرمة، هـ ١٤٢٤.
- مسند ابن داود بن الجارود الطيالسي ت(٤٢٠)، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، هـ ١٤١٩ - ١٩٩٩.

- المصنف، تأليف أبي بكر عبد الرزاق الصناعي ت(٢١١هـ)، المجلس العلمي - الهند، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- المعتصر من المختصر من مشكل الاثار، تأليف يوسف بن موسى بن محمد الحنفي، عالم الكتب - بيروت.
- المعجم الوسيط، تأليف ابراهيم مصطفى - احمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار الدعوة - القاهرة.
- المغني، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، عالم الكتب - الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.
- معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب فخر الدين الرازي ت(٦٠٦هـ)، دار احياء التراث - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- المقدمات الممهّدات، تأليف أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت(٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المتقدى شرح الموطأ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباقي الاندلسي ت(٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المذهب في فقه الامام الشافعي رحمة الله تعالى، لأبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للامام شمس الدين محمد الطرابلسي، دار الفكر - بيروت.
- موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الافكار الدولية، ط١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- النواد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التفريقي القررواني المالكي ت(٣٨٦هـ)، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٩م.